تنفيذ الأحكام الأجنبية والسندات الرسمية الأجنبية وقرارات التحكيم غير الوطنية

تناول المشرع الجزائري هذا الموضوع في المواد 605 إلى 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعنوان: **في السندات التنفيذية الأجنبية** مدرجا كلا من الأحكام القضائية الأجنبية والسندات الرسمية الأجنبية.

ومن جهة أخرى تناول المشرع الجزائري في المادة1051 وما يليها من هذا القانون أحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها.

وبالتالي فإن مشرعنا يقبل تنفيذ كل من الأحكام القضائية الأجنبية والسندات الرسمية الأجنبية وقرارات التحكيم التجاري الدولي.

أولا - تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

ما هو الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ؟

تختلف الدول في تعريفها للأحكام القضائية، ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي استقر على أن وثيقة ما تعد حكما أجنبيا متى توافرت على شرطين هما:

- أن تصدر عن جهة أجنبية لها صلاحية القضاء
- أن تنتج نفس الآثار التي تنتجها الحكام القضائية في فرنسا.

كان ذلك بمناسبة ما أثارته ما يسمى في مصر بورقة الطلاق، حيث أن المقرر في القانون المصري خلافا لما هو عليه الأمر في كل من التشريع الجزائري والفرنسي أن الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج لا يحتاج إلى استصدار حكم عن القضاء المصري بعكس بقية طرق فك الرابطة الزوجية.

والنتيجة هي أن القضاء الفرنسي اعتبر ورقة الطلاق الصادرة في مصر حكما قضائيا أجنبيا لأنها تصدر عن جهة لها صلاحية القضاء من جهة و ترتب نفس الآثار التي تترتب عن أحكام الطلاق التي يصدرها القضاء الفرنسي.

هل يقبل تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تفصل في مسائل القانون العام؟

المبدأ العام هو أن المقبول تنفيذه في الجزائر هي الأحكام الأجنبية الفاصلة في مسائل القانون الخاص، أما الأحكام الفاصلة في ما يتعلق بالقانون العام فليس هناك ما يمنع من تنفيذ الشق القاضي بالتعويض فيها، كما أنه يمكن تقديمها كدليل إثبات أمام القضاء الجزائري بمناسبة النظر في نزاع يتعلق

بالقانون الخاص، ومثال ذلك أن الزوجة يمكنها تقديم حكم صدر في الخارج يقضي بإدانة الزوج بجنحة الضرب، كدليل إثبات على سوء معاملة الزوج لها من أجل الحصول على حكم بالتطليق للضرر من القضاء الجزائري.

كيفية معاملة الحكم الأجنبي

نجم عن اختلاف الأنظمة القانونية في معاملتها للحكم الأجنبي ظهور نظامين هما:

نظام إعادة التقاضي

و نظام

الأمر بالتنفيذ

نظام إعادة التقاضي

لا يعامل الحكم الأجنبي بمقتضى هذا النظام كحكم وإنما كدليل إثبات، ومعنى ذلك أن من تحصل على حكم لصالحة في دولة معينة وأراد تنفيذه في دولة أخرى تعتمد نظام إعادة التقاضي، يتعين عيه إعادة رفع دعوى جديدة أمام قاضي بلد التنفيذ مقدما الحكم الأجنبي الذي حصل عليه كدليل إثبات.

وإذا كانت الدول التي تأخذ بنظام إعادة التقاضي تتفق على تجاهل الجهد الذي بذله القضاء الأجنبي بإلزامها لصاحب المصلحة بإعادة رفع دعوى قضائية جديدة مقدما حكمه الأجنبي كدليل إثبات، قان بعض هذه الدول تعتبر الحكم الأجنبي دليل إثبات قاطع كما هو الحال بالنسبة للقضاء الإنجليزي، بينما هناك دول أخرى تعتبره دليل إثبات بسيط كما هو الحال بالنسبة للدول الأسكندنافية.

نظام الأمر بالتنفيذ

يعامل الحكم الأجنبي بمقتضى هذا النظام كحكم، غير أنه إذا صدر حكم في دولة وأراد صاحب المصلحة فيه أن ينفذه في دولة أخرى، فإن الدول التي تأخذ بهذا النظام متفقة على ضرورة حصول حكم بذلك عن قاضي بلد التنفيذ.

غير أنه يلاحظ أن هذا النظام مر في فرنسا بمرحلتين، حيث اعتمد في مرحلة أولى نظاما اصطلح على تسميته **بنظام المراجعة**، لينتقل بعد ذلك إلى اعتماد نظام آخر هو **نظام المراقبة.**

ومقتضى **نظام المراجعة** أن القاضي الفرنسي كان يراجع الحكم الأجنبي بإعادة النظر في الوقائع القانونية التي كان القاضي الأجنبي قد نظر فيها، وإعادة النظر في المبادئ القانونية التي طبقها القاضي الأجنبي، بحجة أنه يريد التأكد من أن الحكم الأجنبي غير متعارض مع قواعد العدالة المعمول بها في فرنسا.

هذه المراجعة عرضت القضاء الفرنسي لنقد مفاده أنه يتجاهل الجهد الذي بذله القضاء الأجنبي ويمس بمبدإ التعاون القضائي الدولي، فكانت النتيجة أن عدل عن نظام المراجعة إلى **نظام المراقبة**، فلم يعد يراجع الحكم الأجنبي، وإنما أصبح يتأكد فقط من أن الحكم الأجنبي صدر صحيحا من الوجهة الدولية، أي أن الحكم الأجنبي جاء مستوفيا لعناصره الخارجية التي تجعل منه حكما قابلا للتنفيذ.

موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر بالتنفيذ، ومعنى ذلك أن الحكم الأجنبي يعامل في الجزائر كحكم. غير أنه لا يقبل بتنفيذه إلا بالتأكد من توافره على شروط معينة منصوص عليها قانونا، ومعنى ذلك أن مشرعنا أخذ بنظام المراقبة.

شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر

الشروط الموضوعية لتنفيذ الحكم الأجنبي

يتعين التمييز هنا بين:

- الأحكام الأجنبية التي تصدر عن الدول التي ترتبط مع الجزائر بمعاهدة دولية، وهي أحكام يخضع تنفيذها للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية طبقا لمبإ سمو المعاهدة على القانون الداخلي.

- الأحكام الأجنبية التي تصدر عن الدول التي لا ترتبط مع الجزائر بمعاهدة دولية، وهي أحكام يخضع تنفيذها للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتبعا لذلك يتعين التطرق لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بالتطرق لشروط التنفيذ طبقا للقانون الداخلي، ثم لشروط التنفيذ طبقا للقانون الاتفاقي.

شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر طبقا للقانون الداخلي:

1- قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية

سكت المشرع الجزائري عن تحديد الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الأحكام الأجنبية طبقا للقانون الداخلي في قانون الإجراءات المدنية القديم مكتفيا بنص وحيد هو نص المادة التي 325 التي نص من خلالها على أن هذه الأحكام قابلة للتنفيذ بالجزائر شريطة توافر شروط لم يحددها.

وأمام هذا الفراغ القانوني كان لابد الأخذ بالشروط التي وضعها القضاء الفرنسي لتنفيذ الأحكام الأجنبية من خلال حكمين شهيرين هما حكم مونزير الصادر في: 7-1-1964 وحكم بشير الصادر في: 4- 10-1967.

أ- شروط تنفيذ الحكم الأجنبي طبقا لحكم مونزير الصادر في: 7-1-1964

وضع حكم مونزير خمسة شروط لتنفيذ الأحكام الأجنبية، وتتمثل فيما يلي:

- **شرط الرقابة القضائية:** مقتضاه أن يراقب القاضي الفرنسي ما إذا كان القاضي الأجنبي الذي أصدر الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في فرنسا مختصا في تنفيذه دوليا وداخليا.

مع العلم أن الاختصاص القضائي الداخلي تتم مراقبته طبقا لقانون بلد الإصدار، أما الاختصاص القضائي الدولي فقد فرق القضاء الفرنسي بشأنه بين الاختصاص المانع والاختصاص العادي.

حيث تتم مراقبة الاختصاص العادي طبقا لقانون بلد الإصدار ومراقبة الاختصاص المانع طبقا لقانون بلد التنفيذ.

وتتمثل حالات الاختصاص المانع فيما يلي:

- إذا تعلق الأمر بعقد عمل أبرم في فرنسا،
- إذا تعلق الأمر بعقد تأمين أبرم وينفذ في فرنسا،
- إذا كان أحد الطرفين فرنسيا ولم يتنازل عن الامتياز المقرر له في المادتين 14 و15 من القانون المدني،
- إذا كان للمدعى عليه موطن أو محل إقامة في فرنسا.

شرط الرقابة التشريعية:

مقتضاه أن يكون قاضي بلد الإصدار قد طبق حين فصله في النزاع نفس الحكم الذي كان سيطبقه القاضي الفرنسي فيما لو كان النزاع قد عرض عليه.

غير أن هذا الشرط انتقد لأنه سيؤدي في النهاية إلى رفض تنفيذ الكثير من الأحكام القضائية مما يمس بمبدإ التعاون القضائي الدولي، فكانت النتيجة أن تبنى القضاء الفرنسي ما يسمى بنظرية التوازنمكتفيا بأن يكون قاضي بلد الإصدار قد أخضع الدعوى لقانون يتشابه في أحكامه الموضوعية مع القانون الذي كان سيطبقه القاضي الفرنسي فيما لو عرض علية النزاع.

شرط سلامة الإجراءات المتبعة

معناه أن تكون الإجراءات التي اعتمدها قاضي بلد الإصدار سليمة من حيث قيامه باستدعاء الأطراف استدعاء سليما ومنحهم فرصة الدفاع عن أنفسهم.

شرط عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام الفرنسي

ومعناه أن القاضي الفرنسي يرفض تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعارضة مع النظام العام في دولته، مع ملاحظة أنه يأخذ بالأثر المخفف للنظام العام على النحو الذي سبق لنا تحليله في السداسي الأول حين التطرق لموانع تطبيق القانون الأجنبي، خلافا للقانون الجزائري الذي لا يمكن فيه الأخذ بالأثر المخفف في مجال الأحوال الشخصية لتعلقها بالشريعة الإسلامية وارتباطها بالنظام العام.

شرط عدم الحصول على الحكم الأجنبي عن طريق الغش نحو القانون

ومن أمثلة ذلك أن يقوم شخص بتغيير موطنه للحصول على حكم أجنبي بالطلاق يأتي لتنفيذه لاحقا في فرنسا، مع العلم أنه ما كان ليحصل على هذا الحكم طبقا للقانون الفرنسي.

في هذه الحالة يرفض القاضي الفرنسي منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لأن صاحب المصلحة فيه قد حصل عليه نتيجة غش نحو القانون.

ب- شروط تنفيذ الحكم الأجنبي طبقا لحكم بشير الصادر في 4-10-1967

قام القضاء الفرنسي بموجب حكم بشير بتقليص عدد شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا، حيث أنه أدرج شرط سلامة الإجراءات المتبعة ضمن شرط عدم مخالفة النظام العام، على أساس أن سلامة الإجراءات المتبعة تتعلق بحقوق الدفاع، وحقوق الدفاع ترتبط بالنظام العام.

والنتيجة هي أن القضاء الجزائري كان يسد الفراغ القانوني الذي كان موجودا في ضل قانون الإجراءات المدنية القديم باعتماد هذه الشروط التي وضعها القضاء الفرنسي.

2- بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تغير الوضع القانوني في الجزائر بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في 2008 الذي نص في المادة 605 منه على شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر ممثلة فيما يلي:

- ألا يتضمن الحكم الأجنبي ما يخالف قواعد الاختصاص القضائي ضمن ما يعرف بشرط الرقابة القضائية الذي يتعين تفسيره وفق ما توصل إليه القضاء الفرنسي من وجوب مراقبة الاختصاص الداخلي لقاضي بلد الإصدار طبقا لقانون بلد الإصدار، ومراقبة الاختصاص الدولي إما لقانون بلد الإصدار أو لقانون بلد التنفيذ تبعا لما إذا كان الأمر متعلقا باختصاص عادي أو اختصاص مانع على النحو الذي سبق شرحه أعلاه.
- أن يكون الحكم الأجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون بلد الإصدار
- ألا يكون الحكم الأجنبي متعارضا مع أمر أو حكم أو قرار قضائي سبق إصداره من جهات قضائية جزائرية، على أن يتم إثارة هذا الدفع من المدعى عليه في الدعوى.
- ألا يكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الجزائر، مع وجوب تضمين هذا الشرط لأن يكون قاضي بلد الإصدار قد احترم الإجراءات القانونية باستدعاء الأطراف استدعاء سليما ومنحهم فرصة للدفاع عن أنفسهم، وفق ما استقر عليه القضاء الفرنسي في قضية بشير.

وبناء عليه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استبعد شرط الرقابة التشريعية من جهة، كما أنه تجاوز شرط عدم ارتكاب غش نحو القانون من جهة أخرى.

ومعنى ذلك أنه لا يجوز للقاضي الجزائري البحث في القانون الذي طبقه قاضي بلد الإصدار، حيث لا يمكنه رفض تنفيذ حكم أجنبي لمجرد أن قاضي بلد الإصدار طبق قانونا يختلف في مضمونه عن القانون الذي كان سيطبقه هو لو أن النزاع قد عرض عليه، والسبب هو أن المشرع الجزائري لم يأخذ بشرط الرقابة التشريعية.

أما أن يكون الحكم الأجنبي قد صدر نتيجة غش نحو القانون، فليس هناك ما يمنع القاضي الجزائري من رفض إصدار أمر بتنفيذه لهذا السبب على أساس أن الغش يفسد جميع التصرفات رغم سكوت المشرع الجزائري عن اعتماد الغش نحو القانون كوسيلة لاستبعاد تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر طبقا للقانون الاتفاقي

أبرمت الجزائر الكثير من الاتفاقيات فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية، أخذت جميعها بنظام الأمر بالتنفيذ، واعتمدت نظام المراقبة.

أما عن الشروط التي وضعتها هذه الاتفاقيات فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية فتتمثل فيما يلي:

- -شرط الرقابة القضائية على النحو الذي تم شرحه أعلاه،
- وجوب استدعاء الأطراف المتنازعة استدعاء سليما مع التأكد من توصلهم بهذا الاستدعاء ضمن ما يسمى بسلامة الإجراءات المتبعة،
- أن يكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه حائزا لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون بلد الإصدار،
- ألا يكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه مخالفا للنظام العام في بلد التنفيذ، أو متعارضا مع حكم قضائي سبق إصداره في بلد التنفيذ.

الشروط الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر

الجهة القضائية المختصة بطلب تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر

يجب تقديم طلب منح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية في الجزائر تطبيقا للمادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام محكمة مقر المجلس التي يقع في دائرة اختصاصها إما محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة مقر المجلس التي يقع قي دائرة اختصاصها محل التنفيذ.

كيفية تقديم طلب بتنفيذ حكم أجنبي في الجزائر

تصل إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية أمام القضاء الجزائري إما في **شكل دعوى أصلية** أو في **شكل دفع لمواجهة طلب أصلي.**

الدعوى الأصلية مقتضاها أن صاحب المصلحة يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة لطلب تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في مصلحته.

أما الدفع المواجه لطلب أصلي فمقتضاه أن يرفع شخص دعوى قضائية ضد شخص آخر، فيقوم المدعي عليه بمواجهة الدعوى الأصلية بدفع يتمثل في تنفيذ حكم أجنبي صدر لمصلحته في

الخارج، ومثال دلك أن يرفع البائع دعوى ضد المشتري مطالبا إياه بدفع الثمن، فيواجه المشتري هذه الدعوى الأصلية بحكم صدر في الخارج يقضي ببطلان عقد البيع، أو أن يرفع الزوج دعوى رجوع ضد الزوجة التي تواجه دعواه بطلب يتمثل في تنفيذ حكم أجنبي يقضي بفك الرابطة الزوجية بينهما.

وفي مثل هذه الحالة هناك احتمالين هما:

إما أن تكون الدعوى الأصلية مرفوعة أمام محكمة مختصة بالنظر في تنفيذ الأحكام الأجنبية، أي محكمة مقر المجلس التي يقع في دائرة اختصاصها محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة مقر المجلس التي يقع في دائرة اختصاصها محل التنفيذ، وفي هذه الحالة تنظر المحكمة في الدفع المتعلق بتنفيذ الحكم الأجنبي باعتبارها مختصة تطبيقا للمادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتبعا لذلك تنتقل إلى الفصل قي الدعوى الأصلية.

إما أن تكون الدعوى الأصلية مرفوعة أمام غير محكمة مختصة بالنظر في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وقي هذه الحالة يمنح القاضي صاحب المصلحة في تنفيذ الحكم الأجنبي آجلا لطلب التنفيذ أمام محكمة مقر المجلس المختصة بالنظر في تنفيذ الأحكام الأجنبية ، فإذا تقاعس عن القيام بذلك قي الأجل المحدد له من طرف القاضي الناظر في الدعوى الأصلية، قام هذا الأخير بالفصل في موضوع الدعوى دون الاكتراث بالدفع المتمثل في وجود حكم أجنبي.

ثانيا- تنفيذ السندات الرسمية الأجنبية

تطبيقا للمادة 601/ 1 و2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ أنه:

- تحديد ما إذا كان السند رسميا من عدمه وبيان الشروط المتطلبة لتنفيذه يتم إعمال قانون بلد الإصدار.
- إذا استوفى السند شرط الرسمية والقابلية للتنفيذ في الجزائر وفق قانون بلد الإصدار فإنه يكون قابلا للتنفيذ في الجزائر شرط عدم مخالفته القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة.

أما المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تطبيقا للمادة 607 من نفس القانون فهي محكمة مقر المجلس التي يقع في دائرة إما موطن الطرف المنفذ ضده أو محل التنفيذ.

ثالثا - تنفيذ قرارات التحكيم غير الوطنية

قد تغل يد القاضي الوطني عن النظر في بعض المنازعات التي يتفق أطرافها على منح الاختصاص بشأنها لمحكم أو هيئة تحكيمية، وغالبا ما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في إطار العلاقات التجارية الدولية.

ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إما عن طريق:

- **شرط التحكيم**: وهو بند يدرج قي العقد قبل حصول النزاع، يتفق بموجبه الأطراف على اعتماد أسلوب التحكيم لفض المنازعات التي يحتمل أن تقع تنفيذا للعقد.

- **اتفاق التحكيم**: يتفق بموجبه الأطراف على اعتماد أسلوب التحكيم لفض المنازعات الناشئة فعلا.

المعايير الفقهية المعتمدة لاعتبار قرار التحكيم غير وطني:

- **المعيار الإقليمي:** يعتبر قرار التحكيم أجنبيا إذا صدر في دولة وتم تنفيذه في دولة أخرى، هذا المعيار اعتمدته اتفاقية نيويورك سنة 1958.
- **المعيار الاقتصادي:** يعتبر قرار التحكيم غير وطني إذا كان يمس بمعطيات التجارة الدولية.
- **المعيار القانوني:** يعتبر قرار التحكيم غير وطني إذا كان متضمنا لعنصر أجنبي.
- **معيار القانون المطبق بشأن إجراءات التحكيم:** يعتبر قرار التحكيم غير وطني إذا تم تطبيق قانون غير قانون الدولة التي يطلب منها التنفيذ.

موقف المشرع الجزائري من هذه المعايير

1- انضمت الجزائر لاتفاقية نيويورك لسنة 1958،

2- تناول المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي في المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإذن فإن هناك نوعان من أحكام التحكيم:

1- **أحكام التحكيم الصادرة في إطار اتفاقية نيويورك**: ونتحدث هنا عن أحكام تحكيم **أجنبية** إعمالا للمعيار الإقليمي

2- **أحكام التحكيم الصادرة خارج اتفاقية نيويورك:** ونتحدث هنا عن حكم تحكيم دولي إعمالا للمادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تأخذ بالمعيار الاقتصادي

بنصها على أن قرار التحكيم يعد دوليا إذا كان متعلقا بمنازعات تمس بالمصالح الاقتصادية لدولتين.

تنفيذ أحكام التحكيم الدولي:

1-إذا صدر حكم تحكيم دولي في إطار اتفاقية نيويورك نطبق بشأنه أحكام الاتفاقية تطبيقا لمبدإ سمو المعاهدة.

2-إذا صدر حكم تحكيم دولي خارج إطار اتفاقية نيويورك، فإن الجزائر تعترف بأحكام التحكيم غير الوطنية، وقد سماها المشرع أحكام التحكيم الدولي. وبالتالي يمكن لصاحب المصلحة الحصول على أمر بتنفيذها شرط – إثبات وجودها و- عدم مساسها بالنظام العام الدولي تطبيقا لنص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الجهة القضائية المختصة بالنظر في الاعتراف بحكم التحكيم الدولي:

- **إذا صدر حكم التحكيم الدولي في الجزائر:** ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها.
- **إذا صدر حكم التحكيم الدولي خارج الجزائر:** ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.

وفي كلتا الحالتين يقدم صاحب المصلحة في التنفيذ نفس الوثائق التي يقدمها من يريد تنفيذ حكم تحكيمي وطني وهي: عريضة مرفقة بأصل حكم التحكيم ونسخة من اتفاق التحكيم.

القواعد الإجرائية المتعلقة بالأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختص بالنظر في طلب التنفيذ:

- إذا صدر **أمر بتنفيذ** حكم التحكيم الدولي غير الصادر في الجزائر أو **رفض الاعتراف به** في الجزائر، فإن هذا الأمر قابل للاستئناف أمام المجلس الذي تتبعه المحكمة التي أصدرت الأمر خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي تطبيقا للمادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- أما إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذ حكم تحكيم دولي **صادر في الجزائر**، فلا حق في الطعن إلا إذا كان الطعن ب**البطلان**، ويكون ذلك أمام المجلس الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي تطبيقا للمادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ قابلية الأوامر الصادرة بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الدولي الصادرة عن رئيس المحكمة لاستئناف، سواء تعلق الأمر بالاعتراف أو عدم الاعتراف **بأحكام التحكيم الصادرة في الخارج**.

غير أنه يتعين التفرقة هنا بين حالتين:

الحالة الأولى:

إذا رفض رئيس المحكمة الاعتراف بحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر، فإن الاستئناف غير مقيد بأي سبب.

الحالة الثانية:

إذا قبل رئيس المحكمة الاعتراف بحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر، فإن الاستئناف يكون مقيدا بأحد الأسباب المحددة حصرا في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

- إذا فصلت محكمة التحكيم دون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية تحكيم باطلة أو بعد انقضاء مدة اتفاقية التحكيم،
- تشكيل المحكمة أو تعيين المحكم الوحيد مخالف للقانون،
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة لها،
- عدم مراعاة الوجاهية،
- عدم التسبيب،
- تناقض الأسباب،
- مخالفة النظام العام الدولي.

ملاحظة:

استنادا لنفس هذه الأسباب أجاز المشرع الجزائري الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر خلال شهر من تاريخ التبليغ.

قائمة المراجع المعتمـ ّدة:

- أعراب بلقاسم/ القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع الاختصاص القضائي الدولي والجنسية، دار هومه، الجزائر، 2005 .

- بوضياف عادل/ الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كليلة للنشر، 2012.

- حبار محمد/ القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- حسن الهداوي/ القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1997.

- عز الدين عبد الله/ القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.

- غالب علي الداوي/ القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2013.

- محند إسعاد/ القانون الدولي الخاص، القواعد المادية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1968.

- هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد/ القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.